الفرع الرابع: ثمرة الخلاف فيهما من الناحية العقدية والأصولية والفقهية:

أولا . ثمرة الخلاف فيهما من الناحية العقدية: ومنها:

*** إنكار الفرض كفر بخلاف الواجب:إن جل القائلين بأن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، رتّبوا على ذلك أن من أنكر الفرض، وجحده كفر، ومن تركه من غير جحود أو استخفاف فقد عصى، بخلاف الواجب فهو ساقط في حق الاعتقاد قطعا وإن كان ثابتا في حق لزوم الأداء عملا، ولذا من أنكر الواجب أو جحده فإنه لا يكفّر بل يفسّق ويضلّل إن لم يكن متأوّلا، وإن كان متأوّلا فلا يفسّق ولا يضلّل، وقد نصّ على ذلك كثير من الحنفية.**

ثانيا . ثمرة الخلاف فيهما من الناحية الأصولية: ومن ذلك:

***[الزيادة على النص نسخ عند الحنفية] [1]: ويعنون بالنص: قطعي الدلالة من القرآن والسنة المتواترة، ويعنون بالزيادة: خبر الواحد الصحيح الذي أيضا دلالته قطعية.**

فالأول هو الذي تثبت به الفروض، والثاني هو الذي تثبت به الواجبات.

والأول مقطوع به يوجب العلم والعمل، والثاني مظنون فيه يوجب العمل دون العلم.

وهذه المسألة من كبريات المسائل الأصولية ورتّبوا على ذلك أن تلك الزيادة إذا جاءت بشيء زائد على ما في القرآن أو السنة المتواترة، فاشترطت شروطا أو واجبات أو أركانا لم تقبل عندهم ولو كانت قطعية الدلالة، بل رتبتها منحطة عنهما.

ثالثا . ثمرة الخلاف فيهما من الناحية الفقهية[2]: ومن ذلك:

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

1 . أقوال العلماء فيها: ذهب الحنفية[3] والحنابلة في قول لهم[4] إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضا ولا ركنا والمتعيّن ركنا في الصلاة مطلق القراءة، خلافا لجمهور العلماء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة في الصحيح عندهم[7] إلى فرضية وركنية قراءة الفاتحة ولا تصح الصلاة بدونها.

---

[1] – تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلّقة بالكتاب والسنة والإجماع: الأستاذة هيلة السراج [2/232 وما بعدها].

[2] – الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب سببه وثمرته: الدكتور ترحيب الدوسري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، ع30، جمادى الأولى1425هـ ، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع: الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الألوكة، معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية: الدكتور عبد النعيم مُحَمَّد حمودة إبراهيم، مدرّس أصول الفقه الحنفي1440هـ/2019م.

[3] – الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني [1/48].

2 . وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: فالحنفية بنوا على هذا الفرق بين الفرض والواجب هذا الفرع وأشباهه، حيث إنهم نظروا إلى جهة الدليل الذي يثبت به لزوم الفعل، فاعتبروا أن الركن المتعيّن في الصلاة هو قراءة ما تيسّر من القرآن لثبوت ذلك بدليل قطعي، لقوله تعالى﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[8]، ولم يعتبروا قراءة الفاتحة في الصلاة ركنا لثبوتها بطريق الآحاد الذي يوجب العمل دون العلم.

المسألة الثانية: حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة:

1 . أقوال العلماء فيها: ذهب جمهور العلماء من المالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] إلى فرضية وركنية تكبيرة الإحرام في الصلاة، وإذا عدمت عدمت الصلاة، خلاف للحنفية[12] القائلين بوجوبها وشرطيتها.

2 . وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: وقد استدلّ الجمهور لفرضيتها بأحاديث صحيحة دالة على ذلك ومنها؛ حديث المسيء صلاته:"إذا قمت إلى الصلاة فكبّر"[13]، وحديث:"تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[14].

فهنا لم يفرّقوا بين الفرض والواجب من حيث الاصطلاح الأصولي فقالوا بركنية تكبيرة الإحرام أخذا من حديث المسيء صلاته، لأن حديث المسيء صلاته قد بيّن فيه النبيﷺ لذلك الرجل ما تصحّ به صلاته، وهذا وقت حاجة، وكما هو مقرّر في الأصول أنه لا يجوز في حقهﷺ تأخير البيان عن وقت

---

[4] – المغني: ابن قدامة[1/283].

[5] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب[1/407].

[6] – مغني المحتاج: الشربيني[1/353].

[7] – المغني: ابن قدامة[1/283/288].

[8] – المزمل:20

[9] – التاج والإكليل: المواق[1/514].

[10] – مغني المحتاج: الشربيني[1/150].

[11] – المغني: ابن قدامة[1/275].

[12] – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[1/437].

[13] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث[757].

[14] – رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم الحديث[2/238].

الحاجة إليه، وحديث تحريمها التكبير فلو عدم التكبير عدم التحريم، وإذا عدم التحريم عدمت الصلاة وهذا هو معنى الفرض أو الركن.

وعند الحنفية تكبيرة الإحرام لم تثبت بدليل قطعي، وثبتت بخبر الآحاد فلم تكن فرضا ولا ركنا فكانت واجبة وشرطا.

المسألة الثالثة: حكم صلاة الوتر.

1 . أقوال العلماء فيها: ذهب جمهور العلماء من المالكية[15] والشافعية[16] والحنايلة[17] إلى كون صلاة الوتر سنة مؤكدة خلافا للحنفية[18] القائلين بوجوبها في قول لهم.

2 . وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:وذلك أن الحنفية اعتبروا صلاة الوتر واجبة بناء على ثبوت ذلك بسنة الآحاد، واعتبرها الجمهور سنة مؤكدة وليس فرضا ولا واجبا لوجود الأحاديث الصارفة لوجوب الوتر ومن ذلك، قولهﷺ:"ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوّع الوتر والنحر وصلاة الضحى"[19].

المسألة الرابعة: حكم الطهارة للطواف بالبيت الحرام

1 . أقوال العلماء فيها: ذهب الحنفية[20] إلى وجوب الطهارة للطواف، وأنه لو طاف محدثا صحّ وتلزمه شاة، خلافا للجمهور من المالكية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23] القائلين بشرطية الطهارة للطواف وفرضيتها ووجوبها فإذا شكّ في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه بخلاف ما لو شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء.

2 . وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: نظر الحنفية إلى جهة الدليل الذي يثبت به لزوم لفعل، فاعتبروا أن الطهارة ليست شرطا في الطواف بالبيت العتيق، بل هو واجب لثبوتها بطريق الآحاد الذي يوجب العمل

---

[15] – المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب[1/144].

[16] – الأم: الشافعي[1/87].

[17] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح[3/3].

[18] – بدائع الصنائع: الكاساني[1/270].

[19] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، رقم الحديث[1631].

[20] – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ابن داماد[1/294].

[21] – المنتقى شرح الموطأ: الباجي[2/289].

[22] – مغني المحتاج: الشربيني[1/243].

[23] – المغني: ابن قدامة[3/187].

دون العلم ، فيصح الطواف بدونها ويجبر بدم، أما جمهور العلماء الذين لم يعتدوا بهذه التفرقة، فقالوا إن الطهارة بالبيت واجبة وفرض، فإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه.

المسألة الخامسة: حكم السعي بين الصفا والمروة

1 . أقوال العلماء فيها: ذهب جمهور العلماء من المالكية[24] والشافعية[25] والحنابلة في قول لهم[26] إلى اعتبار السعي بين الصفا والمروة ركنا وفرضا وواجبا في الحج والعمرة، ولا يصح بدونه ولا يجبر بدم، خلاف للحنفية[27] القائلين بأنه واجب وليس فرضا ولا ركنا، ويصح الحج والعمرة بدونه ويجبر بدم.

2 . وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: قال الحنفية بوجوب السعي بين الصفا والمروة ويصح الحج والعمرة بدونهما ويجبر بدم، وأنه ليس بفرض لثبوته بخبر الآحاد، خلافا للجمهور القائلين بركنيته وفرضيته ووجوبه، إذ لا فرق عندهم بين ما ثبت بدليل قطعي ودليل ظني.

---

[24] – حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: الدسوقي [2/34].

[25] – مغني المحتاج: الشربيني [1/285].

[26] – المغني: ابن قدامة [3/194].

[27] – بدائع الصنائع: الكاساني [2/133].